

سنن البيهقي الكبرى

12221 - أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا بن المبارك أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم بن يونس أن علياً بن أبي بصير كان يشرك الجد مع الأخوة إلى ستة هو سادسهم فإذا كثروا أعطاه السدس ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث أخاً لأم ولا أختاً لأم مع الجد ولا يقاسم بأخ لأب أخاً لأب وأم ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن لا يكون غيره وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب وجد أعطى الأخت النصف وجعل النصف بين الجد والأخ وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد جعلها من عشرة للأخت من الأب والأم النصف خمسة أسهم وللجد سهمان وللأخ لأب سهمان وللأخت لأب سهم